القسم الأول

الوسائل الوقائية الإصلاحية لمعالجة الطلاق

اتجه مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي إلى اختيار الأحكام التي تؤمن استقرار الأسرة ، وتساعد على تحقيق الوفاق بين الزوجين ، لتحقيق مقاصد الزواج ، وأهدافه المقدسة ، وتأمين السعادة بين الزوجين والأولاد في الدنيا ؛ للظفر برضوان الله في الآخرة .

ونحن نعلم يقيناً أن هذه الأحكام لن تمنع اختلاف وجهات النظر ، ووقوع ما يعكر الحياة الزوجية الرغيدة ، وصفوها الدائم ، فهذا من المستحيلات ، ولا يقع إلا في مجتمع الملائكة ، وفي رحاب جنات الخلد يوم القيامة ، ولكنا قصدنا تأمين الوقاية اللازمة ، وتوفير الأمان المطلوب ، والمناعة المبدئية لتطور الخلاف ، ووضع حد له ، والإرشاد إلى تحجيمه ، ومحاصرته ، ومناقشته ، والقضاء عليه في مهده ، وتجاوزه إلى النواحي الإيجابية وهي كثيرة في الحياة الزوجية ، وهي ما أرشد إليها رسول الله ﷺ بقوله : « لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنة ، إن كره منها خُلُقاً ، رضي منها آخر »[1] .

ولأن الإنسان الكامل المثالي غير متوفر في الحياة ، فكل زوج فيه

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم : ١٠/٥٨ رقم (١٤٦٩) ، وأحمد : ٢/٣٢٩ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . ويفرك : يبغض ، فينبغي ألا يبغضها ، لأنه إن وجد فيها خلقاً يُكره ، وجد فيها خلقاً مرضياً (شرح النووي على مسلم : ١٠/٥٨) .

نقص وعيوب ، وتصدر عنه أخطاء فطرية ، أو عادية ، أو اجتماعية ، أو سلوكية ، أو فكرية ، وكل زوجة فيها نقص ، ويصدر عنها مثل ذلك ، وهنا يجب تخطي هذه الجوانب ، أو حتى التغافل عنها ، وتجاوزها إلى غيرها ، والحديث في ذلك صريح ، قال رسول الله ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خُلِقن من ضِلَع ، وإن أعوجَ ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته »[1] .

فالحديث نصّ في المرأة بطلب رعاية حالتها ، ولكنه يشمل الرجل دلالة وللمرأة أن تراعي حالته أيضاً .

ونعدد أهم السبل الوقائية التي وردت في المشروع تعدداً ، لتوفير الأمان والمناعة وتحقيق الحياة الزوجية الرغيدة ، والعيشة السعيدة .

تعداد الوسائل الوقائية لظاهرة الطلاق :

إن هذه الوسائل الوقائية وردت في بعض قوانين الأحوال الشخصية للبلاد العربية ، وأكد عليها مشروع قانون الإمارات ، وأهمها :

١ـ اختيار الأحكام من مختلف المذاهب : (المادة/ ٢ ، ٣) وذلك للحرص على الأسرة وحمايتها ومنع تفككها، والتقليل من حوادث الطلاق.

٢ـ يجب عرض جميع دعاوى الأحوال الشخصية على لجنة التوجيه الأسري قبل عرضها على المحكمة ، ولذلك لا تقبل الدعوى أمام

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري : ٣/ ١٢١٢ رقم (٣١٥٣) ، ومسلم : ١٠/ ٥٨ رقم (١٤٦٨) ، قال النووي رحمه الله تعالى : « فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن » شرح النووي على مسلم : ١٠/ ٥٨ رقم (١٤٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري ، ويستثنى : الوصية والإرث والمستعجِلَةُ في النفقة والحضانة والوصاية (المادة/ ١٦) .

وإذا تم الصلح بين الأطراف أمام **لجنة التوجيه الأسري** ، أُثبت هذا الصلح في محضر ويوقع ، ويكون له قوة السند التنفيذي ، ولا يجوز الطعن فيه أمام محكمة أخرى .

ويصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف **اللائحة التنفيذية** المنظمة لعمل **لجنة التوجيه الأسري** (المادة/ ١٦) .

٣ـ حق العدول عن الخِطْبة لكل من الطرفين : (المادة/ ١٨) : وذلك إذا تأكد للخاطبين عدم إمكان الحياة الزوجية الصحيحة ، وذلك قبل العقد وما يترتب عليه ، وقبل الدخول وآثاره ، وقبل الخلاف البغيض بين الزوجين والأسرتين ، وبتر النزاع من أول الطريق ، ليبحث كل منهما عن شريك حياته المناسب له .

٤ـ تحديد مقاصد الزواج : « غايته الإحصان ، وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج ، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة » (المادة/ ١٩) .

فالزواج ليس شركة مالية للاستثمار والاستغلال ، وليس رقاً وعبودية ، وليس تسلطاً واستبداداً ، وليس وسيلة للكسب غير المشروع ، وتحقيق النزوات الفردية ، والأنانية ، والاستعلاء على حساب الطرف الآخر .

٥ـ مشروعية الشروط الصحيحة عند العقد ، وأن الأزواج ملتزمون بشروطهم (المادة/ ٢٠) ، فالشرط أملك ، لك أو عليك ، وإن **أحق الشروط بالوفاء ما استحللتم به الفروج ، ومقاطع الحقوق عند الشروط ،**

ليعرف كل منهم حقه فيقف عنده ، ويعرف واجبه فيلتزم به ، فيستريحون ويريحون .

٦ـ **إقرار الكفاءة في الرجل** ، وهو حق للمرأة ولوليها ، ولها إسقاطه والتنازل عنه ، (المادة/ ٢٠) ، لضمان أكبر الفرص للوفاق بين الزوجين .

٧ـ **التناسب في السن بين الزوجين** ، وإلا اشتُرِطَ العلم الصحيح والموافقة الصريحة وإذن القاضي ، (المادة/ ٢١) ؛ ليكون كل زوج على بينة من سن الآخر ، وليكون مستعداً نفسياً واجتماعياً لتفاوت السن ، والنتائج المترتبة عليه ، فالشيخ الكبير سيعاشر فتاة كعوباً لعوباً ، والزوجة الفتية ستكون مع أتراب والدها .

٨ـ اشتراط **توثيق عقد الزواج رسمياً** لضمان حقوق الزوجية ، وعدم محاولة إنكار الزواج ، أو الإسراع في الطلاق (المادة/ ٢٧) ؛ وذلك لضبط العقود حسب التطور المعاصر في التسجيل ، والسجلات ، لما يترتب على عقد الزواج من آثار مهمة وجسيمة ، لئلا تكون مثار جدل عند الخلاف والطلاق .

٩ـ اشتراط **إذن القاضي للولي** بزواج المجنون أو المعتوه أو من في حكمهما (المادة/ ٢٨) لتقرير المصلحة من هذا الزواج ، وضمان ديمومته .

١٠ـ اعتبار **سن البلوغ للزواج** خمسة عشرة سنة (المادة/ ١٥) .

لمنع التزويج قبل ذلك ، لمراعاة ظروف العصر ، والنضج الجسمي ، والمستوى التربوي .

١١ـ اشتراط **تولي الولي لعقد الزواج** ، بشرط أن يكون برضا المرأة ، ويبطل العقد بغير ولي (المادة/ ٣٩) ، وذلك أخذاً بمذهب الجمهور ،

ومراعاة للقيم والتقاليد الاجتماعية السائدة في الخليج عامة ، مع خلاف المذهب الحنفي في ذلك الذي يروّج له .

١٢ـ اشتراط حضور شاهدين لصحة عقد الزواج (المادة/ ٢١) خلافاً للمالكية ، لمزيد من التوثيق والإشهار وضمان الحقوق : ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

١٣ ـ إخضاع الحد الأعلى للمهر لقانون تحديد المهور : (المادة/ ٤٩) ؛ حتى لا يكون المهر مقصوداً لذاته ، وسلاحاً إيجابياً أو سلبياً على الطلاق كما يشاع ، وهو من الإنجازات المباركة للشيخ زايد في دولة الإمارات .

١٤ـ النص على الحقوق المشتركة بين الزوجين ، وأنها ليست لزوج دون آخر ، فمن ذلك حق استمتاع كل من الزوجين بالزوج الآخر فيما أباح الشرع ، والمساكنة الشرعية ، وحسن المعاشرة ، وتبادل الاحترام والعطف ، والمحافظة على خير الأسرة ، والعناية بالأولاد وتربيتهم ، (المادة/ ٥٤) ، وأن ذلك واجب مشترك ومتبادل بين الزوجين ، فالزواج ميثاق غليظ ، ورباط مقدس ، وعقد دائم ، لا يجوز توقيته والعبث به .

ثم نص المشروع خاصة على **حقوق الزوجة على زوجها** (المادة/ ٥٥) ، **وحقوق الزوج على زوجته** (المادة/ ٥٦) ؛ وذلك لرسم منهج قويم للزوجين وتحديد حقوق كل منهما وواجباته ، حتى لا يقع اعتداء أو تقصير يؤدي للطلاق .

١٥ـ حق المرأة الراشدة التصرف في أموالها بإرادتها الحرة (المادة/ ٦٢) ؛ لمنع تسلط الأزواج على أموال الزوجة ، أو على منعها من التصرف ، أو التدخل في مالها مما قد يؤدي للطلاق في كثير من الأحيان نتيجة للنزعة المادية في الحياة ، والحرص على التسلط عليه .

١٦ـ تستحق المطلقة المعتدة من **طلاق بائن السكنى إذا كانت غير حامل ، فإذا كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى** (المادة ٦٩) ؛ وذلك ليضع المطلق ذلك في اعتباره وحسابه قبل الإقدام على الطلاق[١] .

١٧ـ **سقوط حق النفقة للزوجة في حالات** ، بعضها منصوص عليها سابقاً من الفقهاء ، وأضيف : « إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي » (المادة/ ٧١ ف٣) ، حتى لا تستأسد المرأة وتتحكم في الحياة الزوجية ، وقد يؤدي ذلك للطلاق ، فحذّرها القانون بسقوط نفقتها لترتدع عن نشوزها .

١٨ـ **حق الزوجة بالخروج من البيت** في الأحوال التي يباح لها الخروج فيها بحكم الشرع ، وأضاف القانون : « أو بحكم العرف ، أو بمقتضى الضرورة ، ولا يعتبر ذلك منها إخلالاً بالطاعة الواجبة ، وكذلك خروجها للعمل إذا اشترطت ذلك في العقد ، أو تزوجها وهي عاملة ، أو رضي بالعمل بعد الزواج ، إلا إذا طرأ ما ينافي مصلحة الأسرة » (المادة/ ٧٢) ، وذلك حتى لا يستغلَّ الزوج خروجها لإيقاع الطلاق ، أو دعوى النشوز ، أو تستغل الزوجة ذلك عند منافاة مصلحة الأسرة حسبما يقرره القاضي .

هذه أهم النماذج لمعالجة ظاهرة الطلاق قبل وقوعه في مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ، مع الاعتبارات الأخرى في سائر مواده وأحكامه ، لضمان المودة والسكينة بين الزوجين ، والعمل على صيانة الأسرة وحمايتها .

* * *

(١) المدونة : ٤/ ٣٨٨ .